

 GOVERNMENT OF DUBAI	Organization Unit: إدارة الصحة والسلامة العامة	الوحدة التنظيمية:	 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY
	Form sheet title: الدخول إلى الأماكن المحصورة	اسم النموذج:	
	Doc Ref. DM-PH&SD-P4-TG04	رقم النموذج:	

الدخول إلى الأماكن المحصورة

تمهيد:

"المكان المحصور" هو أي مكان عمل ذو وسائل/ سبل محدودة للدخول و/أو الخروج وبذلك يكون محاطاً بحيث يسمح بتراكم العوامل السامة أو القابلة للاحتراق/ الإشتعال أو أن نقص الأكسجين فيه قد بسبب مخاطر للعمال ما لم يزود بالتهوية المناسبة (طبيعية أو صناعية). ويشمل المكان المحصور -غير أنه غير مقتصر- على التالي:-


- أ - صهارج التخزين، صهاريج المركبات، أو عية المعالجة، صهاريج البراميل المقطورة، أو أية حجيرات أو مقسمات أخرى مشابهة للصهاريج والتي تحتوي عادة على فتحة أو أكثر للدخول.
- ب - الصناديق، الصوامع، الحفر، الأحواض، السرايب والأوعية أو الصهاريج التي يزيد عمقها عن 4 أقدام.
- ج- قنوات العادم أو التهوية، فتحات دخول المجاري أو الغلايات، خطوط المجاري، الأنفاق، خطوط الأنابيب والتركيبات المشابهة.
- د- الأفران، المحارق، المبادلات الحرارية، الغلايات، المحولات، قواطع الدوائر الزيتية، المكثفات والتركيبات المماثلة.

لكل صناعة مشاكل ومخاطر خاصة تصاحب طبيعة عملياتها، لذا فإن الوقاية من الأضرار التي تهدد حياة العمال وصحتهم تتطلب توفير التدريب المناسب والتجهيز اللازم لمعرفة وفهم وضبط المخاطر التي قد يواجهونها، إن أنظمة الصحة المهنية والسلامة في إمارة دبي التي يتضمنها الأمر المحلي رقم 61 لسنة 1991 تفرض على صاحب العمل إتخاذ الإحتياطات والتدابير اللازمة لحماية سلامة وصحة العاملين.

 GOVERNMENT OF DUBAI	Organization Unit: إدارة الصحة والسلامة العامة	الوحدة التنظيمية:	 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY
	Form sheet title: الدخول إلى الأماكن المحصورة	اسم النموذج:	
	Doc Ref. DM-PH&SD-P4-TG04	رقم النموذج:	

إرشادات:

- 1 - قبل الدخول إلى مكان محصور لأي غرض ما فإنه يجب التأكد من إتخاذ جميع الخطوات العملية المعقولة للتعامل مع أية مشكلة بالطريقة المناسبة.
- 2 - يجب توفير طرق أو وسائل مناسبة للخروج من الحيز المحصور، كما لا بد في تصاميم الأوعية، الصهاريج... إلخ من مراعاة فتحات الدخول وأن تزود بفتحات مستطيلة، ببيضاوية أو دائرية الشكل وألا تقل عن 450×407 أو 457 ميليمترا في القطر.
- 3 - لا يسمح لأي شخص أو يطلب منه الدخول إلى مكان محصور إلا في الحالات التالية:-
 - أ. بعد إتخاذ الخطوات المناسبة لإزالة المخاطر في حالة وجود أدخنة خطيرة، غازات، أبخرة، سوائل، مواد صلبة، أو نقص في الأكسجين سواء في المكان المحصور أو من مصنع أو منطقة مجاورة والتي قد تشكل خطراً على العملية.
 - ب. بعد التهوية الكافية للمكان المحصور وإجراء الإختبار والتصديق على خلو المكان من الهواء السام أو القابل للإشتعال و/أو معرفة نسبة الأكسجين فيه.
- 4 - يجب ضبط الدخول إلى أي مكان محصور بواسطة نظام "تصريح عمل" يذكر فيه تفاصيل العمل، المخاطر المتوقعة، الوقاية الشخصية اللازمة، الأدوات والمعدات اللازم إستعمالها، رصد أو رقابة الغاز، العزل، إعداد المكان المحصور وإتخاذ جميع الإحتياطات الأمنية الأخرى، كما يجب أن يكون التصريح مفهوماً للعمال ومطابتهم بإتباعه وتطبيقه.
- 5 - يجب فصل الأماكن المحصورة كالصهاريج/ الأوعية/ الحفر/ البواليع أو أحواض الزيت فيزيائياً من أية احتمالات لتدفق الغاز أو السوائل أو المواد الصلبة أو الآليات المتحركة أو مصادر الطاقة الكهربائية.
- 6 - يجب المحافظة على إجراءات الضبط والإشراف بصورة كافية لدى العمل في مكان محصور بواسطة مشرف مسؤول، بالإضافة إلى وجود رفيق دائم (نظام الرفيق).
- 7 - قبل الدخول يجب إخلاء المكان المحصور من أية مخلفات أو بقايا.
- 8 - يجب إزالة أغطية فتحات الدخول الإضافية، والأغطية والمخارج الزائدة أينما أمكن لتحسين حركة تيار الهواء الطبيعي، كما يجب إستعمال خراطيم الهواء ذات السرعة المنخفضة أو المراوح لتحريك الهواء.
- 9 - يجب إجراء إختبار الغاز للجو قبل وأثناء سير العمل بواسطة فاحص غاز مدرب على مستوى مكان العمل المطلوب.

 GOVERNMENT OF DUBAI	Organization Unit: إدارة الصحة والسلامة العامة	الوحدة التنظيمية:	 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY
	Form sheet title: الدخول إلى الأماكن المحصورة	اسم النموذج:	
	Doc Ref. DM-PH&SD-P4-TG04	رقم النموذج:	

- 10 - في الظروف الجوية الغير آمنة أو المتقلبة لا بد من إستعمال تنفس ذاتي وذلك عند البدء وأثناء سريان العمل.
- 11 - على الأشخاص الداخلين إلى مكان محصور إرتداء عدة السلامة/ حزام الأمان مزوداً بحبل النجاة مع وجود شخص إحتياطي آخر في الخارج يساعده في الحالات الطارئة.
- 12 - لا بد من توفير جهاز تنفس إحتياطي وجهاز إنعاش بالأكسجين كإجراء إحتياطي.
- 13 - لا يسمح بإستخدام أضواء كهربائية متنقلة أو أية أجهزة كهربائية أخرى يتعدى فيه الجهد الكهربائي عن 24 فولت في الحجرات، الصهاريج، الحفر، الأنابيب، أنابيب المداخن أو مسارب اللهب والغازات أو أي مكان محصور آخر إلا إذا تم توفير أداة حماية التسرب الأرضي.
- 14 - لا يسمح بالعمل في الغلايات أو الأفران أو أنابيب الغلايات إلا بعد التأكد من تبريدها بالحد الكافي بواسطة التهوية أو أية طريقة أخرى.
- 15 - لا يسمح بإجراء "العمل الحار" في مكان محصور إلا بعد التأكد من خلو المكان/ الأوعية من الغازات/ المواد الصلبة القابلة للإشتعال.
- 16 - لا يعد إدخال خط الهواء المضغوط إلى داخل مكان محصور أو إجراء إختبارات الغاز عند الفتحات إجراءً كافياً وذلك لكون رأس الشخص يعطو مباشرة الأدخنة المركزة والتي تخفف بالتالي بواسطة الهواء لدى وصولها مداخل الفتحات.
- 17 - لا بد من إتخاذ جميع الخطوات اللازمة نحو حماية الأفراد داخل المكان المحصور من الأدخنة الناتجة عن "الأعمال الحارة".
- 18 - يجب توفير الإضاءة اللازمة والكافية لإنارة جميع مجالات العمل ومداخلة، كما يجب إستخدام الأجهزة الكهربائية الصامدة للهب في حالة توقع وجود جو محمّل بالغازات القابلة للإشتعال.
- 19 - يجب توفير وسائل إتصال ملائمة للتخابر فيما بين الأفراد في الداخل والفرد الإحتياطي، كما يجب إعداد إجراءات الإنقاذ والحالات الطارئة.
- 20 - يجب تبنى وتطوير إجراءات الدخول إلى مكان محصور وإتباعها بشكل صارم.

للمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بـ
إدارة الصحة و السلامة العامة
هاتف: 2064244 - فاكس: 2270160